ولو كان النايب فيه صبيا مميزا او عبدا بخلاف الفرض لانهما من اهل التطوع
بالنسك لانفسهما ويجوز ان يحج عن غيره بالنفقة وهي الكفاية كما يجوز بالاجارة
والجعالة وان استاجر بها لم يصح لجهالة العوض ولو قال معضوب من حج
عني فله مائة درهم فمن حج عنه ممن سمعه او سمع من اخبره عنه استحقها
وان احرم عنه اثنان مرتبا استحقها الاول فان احرما معا او جهل
السابقة منهما مع جهل سبقه او بدونه وقع حجهما عنهما ولا شي لهما على
القايل اذ ليس احدهما اولى من الاخر ولو علم سبق احدهما ثم نسي
وقف الامر على قياس نظايره ولو كان العوض مجهولا كمن حج
عني فله ثوب وقع عنه باجرة المثل والاستيجار ضربان احدهما
اجارة عين كاستاجرتك عني او عن ميتي هذه السنة فان عين غير
السنة الاولى لم يصح العقد وان اطلق صح وحمل على السنة الحاضرة
فان كان لا يصل الى مكة الا لسنتين فاكثر فالاولى من سني امكان
الوصول ويشترط لصحة العقد قدرة الاجير على الشروع في العمل
واتساع المدة له هنا والمكي ونحوه يستاجر في اشهر الحج والثاني
ذمة كقوله الزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستيجار في هذا الضرب
على المستقبل فان اطلق حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت
ولا يشترط قدرته على السير لامكان الاستنابة في اجارة الذمة
ولو قال الزمت ذمتك لتحج عني بنفسك صح وتكون اجارة عين على
ما في الروضة عن البغوي وقال الامام ببطلانها وتبعه في الروضة
في باب الاجارة وصاحب الانوار وهو المعتمد لان الذمية مع الربط
بمعين يتنافيان لكن اسلم في ثمر بستان بعينه وان اجيب عنه
بما فيه نظر ويشترط معرفة اعمال الحج للمتعاقدين من اركان وواجبات
وسنن لانه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما فوته من السنن
كما صرح به الماوردي وغيره وهو المعتمد ولا يجب ذكر الميقات ويحمل
حالة الاطلاق على الميقات الشرعي للمحجوج عنه ولو استاجر للقران
فالدم على المستاجر فان شرطه على الاجير بطلت الاجارة ولو كان
المستاجر للقران معسرا فالصوم الذي هو بدل الدم على الاجير

وجماع

وجماع الاجير يفسد الحج وتنفسخ به اجارة العين لا الذمة لعدم اختصاصها
بزمن وينقلب فيهما الحج للاجير لان الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد
فانقلب له كمطيع المعضوب اذا جامع فسد حجه وانقلب له وعليه
المضي في فاسده والكفارة ويلزمه في اجارة الذمة ان ياتي بعد القضا
عن نفسه بحج اخر للمستاجر في عام اخر او يستنيب من يحج عنه في ذلك
العام او غيره وللمستاجر الخيار فيها على التراخي لتاخر المقصود ولو
حج او اعتمر بمال حرام عصى وسقط فرضه **باب المواقيت** ٢٦٩
للنسك زمانا ومكانا جمع ميقات وهو لغة الحد والمراد به هنا زمان
العبادة ومكانها وقد بدا بالاول فقال **وقت احرام الحج** لمكي او غيره
شوال وذو القعدة بفتح القاف افصح من كسرها سمي بذلك لقعودهم
عن القتال فيه **وعشر ليال** بالايام بينها وهي تسعة فقد قال الشافعي
في مختصر المزني اشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة
وهو يوم عرفة فمن لم يدركه الى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج
فاعترضه ابن داود بانه ان اراد الايام فليقل وتسعة او الليالي
فهي عشر واجاب الاصحاب بان المراد الايام والليالي جميعا وغلب
التانيث في العدد قاله الرافعي قال ابن العراقي وليس فيه جواب
عن السوال وهو اخراج الليلة العاشرة والاحسن الجواب بارادة
الايام ولا يحتاج لذكر التا لان ذكرها مع ذكر المعدود ومع حذفه يجوز
الامران ذكره في المهمات والسوال معه باق في اخراج الليلة العاشرة
انتهى وافاد الوالد رحمه الله تعالى ان ما ذكره الرافعي جواب السوال
وما ذكره في المهمات جواب عن ثان واما الليلة العاشرة فقد افادها
قوله فمن لم يدركه الخ **من ذي الحجة** بكسر الحا افصح من فتحها سمي بذلك
لوقوع الحج فيه وقد فسر ابن عباس وغيره من الصحابة قوله تعالى
الحج اشهر معلومات بذلك اي وقت الاحرام به اشهر معلومات
اذ فعله لا يحتاج الى اشهر واطلاقها على شهرين وبعض شهر
تغليبا او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد وظاهر كلامه صحة
احرامه بالحج مع ضيق زمن الوقوف عن ادراكه كان احرم به في ليلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)